سورة الأحزاب

سورة الأحزاب
سورة الأحزاب
سورة الأحزاب

قال الله تعالى: «وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٤٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (الأحزاب: ٤٨- ٤٩).

إعداد د. عبد العظيم بدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ولَمَّا كَانَ ثَمَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مُسْتَعِدَّةٌ لِلْقِيَامِ بِصَدِّ الدَّاعِينَ إِلَى اللهِ مِنَ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْمُوَافَقَةَ فِي الْإِيمَانِ وَهُمْ كَفَرَةٌ فَجَرَةٌ فِي الْبَاطِنِ، وَالْكُفَّارُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، نَهَى اللهُ رَسُولَهُ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ طَاعَتِهِمْ وَحَذَّرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» أَيْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنَّ عَدَمَ الطَّاعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَذَاهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ» فِي إِتْمَامِ أَمْرِكَ، وَخِذْلَانِ

Upload by : altawhedmag.com

عَدُوِّكَ، «وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» تُوكَلُ إِلَيْهِ الأُمُورُ الْمُهِمَّاتُ فَيَقُومُ بِهَا، وَيُسَهِّلُهَا عَلَى عَبْدِهِ. (تيسير الكريم الرحمن: ٦/٢٣٣و٢٣٤).

أحكام الطلاق

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ وَتَطْلِيقَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَاعْتَدَّتْ، وَخَطَبَهَا الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، بَيَّنَ حَالَ مَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يَا مَنْ صَدَّقْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ.

معنى النكاح:

«إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» أَيْ عَقَدْتُمْ عَلَيْهِنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ»، وَأَصْلُ النِّكَاحِ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ (البحر المحيط: ٧/٢٣٩). فَشُبِّهَ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِالِالْتِصَاقِ وَالضَّمِّ، لِمَا فِيهِ مِنَ اعْتِبَارِ انْضِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَصَارَا كَشَيْئَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ. (روائع البيان ٢/٢٨٤).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَقْدِ نِكَاحًا لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ تَسْمِيَتُهُمُ الْخَمْرَ إِثْمًا، لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي اقْتِرَافِ الْإِثْمِ. وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي مَعْنَى الْعَقْدِ (الجامع لأحكام القرآن: ١٤/٢٠٣)، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (البقرة ٢٣٠)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْوَطْءُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لِمَنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا، وَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا -صلى الله عليه وسلم-: (لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). (صحيح البخاري ٢٦٣٩).

تعريف الطلاق:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ» أَيْ تُجَامِعُوهُنَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَنِّي. وَالطَّلَاقُ هُوَ حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَحْكَامٌ وَآدَابٌ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، حِفَاظًا عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَطَمَعًا فِي أَنْ تَعُودَ الْمِيَاهُ إِلَى مَجَارِيهَا، وَتَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ.

العدّة وأحكامها:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا» أَيْ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ فِي الْعِدَّةِ، بَلْ مَتَى طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَلَهُنَّ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ مَنْ شِئْنَ، مَتَى شِئْنَ، وَلَوْ عَقِبَ الطَّلَاقِ مُبَاشَرَةً.

تعريف العدّة:

وَالْعِدَّةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَالْإِحْصَاءِ، أَيْ مَا تُحْصِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ. وَهِيَ اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي تَنْتَظِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ، وَتَمْتَنِعُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ.وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَمْلِ وَعَدَمِهِ.

مُتعة الطلاق:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»: الْمُتْعَةُ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ دَلَائِلِ الْإِحْسَانِ وَأَمَارَاتِ التَّقْوَى، فَقَالَ تَعَالَى:

Upload by : altawhedmag.com

«وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، وقال تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ٢٤١).

وقد استدلَّ بهذه الآية مَنْ ذهب من العُلماء إلى وُجوب المُتعة لكُلِّ مُطلَّقة، سواءٌ كانتْ مُفوَّضة (التفويض في النكاح التزويج بلا مهر.كذا في لسان العرب: ٧/ ٢١٠) أوْ مفْروضًا لها، أوْ مُطلَّقة قبْل المَسيس أوْ مدْخولا بها، وهُو قوْلٌ عن الشَّافعيِّ رحمهُ الله، وإليْه ذهبَ سعيدُ بنُ جُبيْر رحمهُ الله وغيْرُهُ من السَّلف، واخْتارهُ ابْنُ جرير رحمهُ الله. (تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٩٧).

والسَّراحُ الجميلُ هُو الخالي عن الأذى والإضْرار ومنْع الحُقوق. (التحرير والتنوير: ٢٢/ ٦٢).

وفي الآية فوائد:

منْها: ضرورةُ إحْسان اخْتيار المَرْأة الَّتي تُريدُ أنْ تتزوَّجها، وذلك مأخُوذٌ منْ قوْله تعالى: «إذا نكحْتُمُ المُؤْمنات».

قال الزَّمخْشريُّ عفا الله عنْهُ: فإنْ قُلْتَ: لم خصَّ المُؤْمنات بالذِّكْر، والحُكْمُ الَّذي نطقتْ به الآيةُ تسْتوي فيه المُؤْمناتُ والكتابيَّاتُ؟

فالجوابُ: في اخْتصاصهنَّ تنْبيهٌ على أنَّ أصْل أمْر المُؤْمن، والأوْلى به أنْ يتخيَّر لنُطْفته، وأنْ لا ينْكح إلاَّ مُؤْمنة عفيفة، ويتنزَّه عنْ مُزاوجة الفواسق، فما بالُ الكوافر، ويسْتنْكف أنْ يدْخُل تحْت لحاف واحد عدُوَّة الله ووليِّه، فالَّتي في سُورة المائدة (يعْني الَّتي أحلَّت الكتابيات) تعْليمُ ما هُو جائزٌ غيْرُ محرَّم منْ نكاح المُحْصنات من الَّذين أوُتوا الكتاب، وهذه فيها تعْليمُ ما هُو الأوْلى بالمُؤْمن منْ نكاح المُؤْمنات (الكشاف: ٣/ ٢٤١).

وقدْ حثَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على إحْسان اخْتيار المَرْأة، وأنْ يكُون الدِّينُ هُو المقْصود لذاته منْها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (تُنْكحُ المَرْأةُ لأرْبع: لمالها، ولحسبها وجمالها، ولدينها، فاظْفرْ بذات الدِّين تربتْ يداك). (صحيح البخاري: ٥٠٩٠)؛ ففي الدِّين عوضٌ عنْ كُلِّ شيْء، وليْس في الأشْياء كُلِّها عوضٌ عن الدِّين.

ومنْها: أنَّ من الأدب عدمَ التَّصْريح بالوطْء، والكناية عنْهُ بما يدُلُّ عليْه، كما فعل ربُّنا سُبْحانه، فإنَّه كنى عنْهُ بألْفاظ مُخْتلفة: كالملامسة، والمُماسَّة، والقُربان، والتَّغشِّي، والإتْيان. (الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ٢٠٣).

فإذا كان ذلك كذلك، فما بالُ الَّذين يجْهرُون بحديث الفراش ويصْدعُون به، وهلْ ذلك يدُلُّ على شيْء سوى عدم الغيْرة وعدم الحياء، وقدْ نهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عنْ ذلك؛ عنْ أسْماء بنْت يزيد رضي الله عنْها أنَّها كانتْ عنْد رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- والرِّجالُ والنِّساءُ قُعُودٌ عنْدهُ، فقال: (لعلَّ رجُلا يقُولُ ما يفْعلُ بأهْله، ولعلَّ امْرأةً تُخْبرُ بما فعلتْ مع زوْجها. فأرمَّ القوْمُ فقُلْتُ: إي والله يا رسُول الله! إنَّهُنَّ ليقُلْن، وإنَّهُمْ ليفْعلُون. قال: فلا تفْعلُوا، فإنَّما ذلك مثلُ الشَّيْطان لقي شيْطانةً في طريق فغشيها والنَّاسُ ينْظُرُون) (صححه الألباني في آداب الزفاف: ص٧٢).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by : altawhedmag.com